

بعد ذلك وهذا عند حنيفة وعندهما يجب الاصحاح على  
 الفاجران كان له مال فلا يشترط ان يجيب وهو صحيح وانما  
 شرط دوام العجز لانه قرض العجز حتى لو اصح عن نفسه وهو  
 مريض يكون موففا فان مات اجزاه وان تعاضى بطل وكذا  
 لو اصح عن نفسه وهو محبوس **وانما شرط عجز المنوب**  
**للحج الفرض** لا يشترط للنفل اي الحج النفل لان بابه واسع  
 ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع  
 عن المحجج عند حديث الحنيفة وعن محمد ان الحج يقع عن  
 الحاج وللأثر ثواب النفقة **ومن احرم عن امره** بان  
 اهر رجلا ان الحج عن كل منهما فاحرم عنها فالحج له **وضمن**  
**النفقة** لانها خالفها وان توى احدهما غير عينه فاحرم  
 على ذلك صار مخالفا بالاتفاق وان عين احدهما قبل المضي  
 اقبل الطواف والوقوف بجوار عندهما وعند الجي يوسف  
 وقع عن نفسه وضمن نفقتهما وان اطلق بان سكت عن  
 ذكر الحجج عنه مقينا وقم كما قال في الكافي لان فيه ينبغي  
 ان يصح التسمين ههنا اجماعا لعدم المخالفة **ودهر**  
**الاحصاء على الامر** عندهما لانه هو الذي ورطه وقال  
 ابو يوسف على الماسور لان وجوبه لدفع ضرر باقتدار  
 الاحرام وهو محتصر به **ودم القران ودم الجنائز**  
**على المامور** لانه لم يخفى وصورة دم القران ان ياقرة  
 واحدا بالقران او يامر اثنا احدهما بالحج والاخر بالعمرة  
 واذا ناله

واذا ناله بالقران واما اذا فعل ذلك فغيره ان فقد صار  
 مخالفا فيضمن النفقة وانما كان دم القران على المامور لانه  
 وجب شكر الما وبقه الله تعالى من اجمع بين النسيك وهو  
 مختص به **فان مات المامور بالحج في طريقه حج عنه**  
 اي عن الميت الاول الذي كان اوصى بالحج فاحجوا عنه هذا  
**من منزله بثلث ما بقي** من ماله عند الحج وقال لا يحج عنه  
 من حيث مات للحاج عن الموصى ولكن عند ابو يوسف حج  
 عنه بما بقي من الثلث الاول لان محل الوصية الثلث وعند  
 محمد حج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه المفروض الحج ان  
 بقى شيء والا بطلت الوصية لان افران الوصي كافر اذ  
 الموصى بنفسه وعند الشافعي واحمد حج عنه من جميع  
 ماله وقد عرفت ان الخلاف في الموصي في اعتبار الثلث  
 وفي مكان الحج وكذا الخلاف اذا سركت نفقة الحاج عن  
 غيره في الطريق **ومن اهدى احرم عن ابويه**  
 حج من غيرهما **فحين** بعد ذلك لاحدهما **اصح** وكذا لو  
 احرم عن احدهما ثم عينه حاز لان من حج عن غيره يجعل  
 ثوابه له وذلك لا يكون الا بعد الاداء ولغت ذبته قبل  
 الاداء **هذا باج** في بيان احكام  
**الهدى** وهو اسم لما يهدى من النعم الى الحرم ليقرب  
 به **ادناه** اي اذ في الهدى **شاة** لقول ابن عباس  
 رضوا له عنهما استيسر من الهدى شاة **وهنق**